قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩

بإصدار قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل فى شأن إنشاء الجامعات التكنولوجية وتنظيمها بأحكام القانون المرافق . وتسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فيما لم يرد فى شأنه نص فى القانون المرافق .

ويجوز إنشاء جامعات خاصة أو أهلية تكنولوجية وفقًا لأحكام قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وذلك لمنح الشهادات والدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات التكنولوجية المنشأة وفقًا لأحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

يجوز نقل تبعية الكليات التكنولوجية والكليات التابعة للمجمعات التكنولوجية التى تتبع صندوق تطوير التعليم بمجلس الوزراء ، والمنشأة قبل العمل بأحكام هذا القانون إلى إحدى الجامعات التكنولوجية المنشأة وفقًا لأحكام القانون المرافق ، وذلك بقرار من الوزير المختص بشئون التعليم العالى بناءً على طلب الكلية التكنولوجية أو المجمع التكنولوجى ، بعد أخذ رأى وزير المالية وموافقة مجلس الجامعة التكنولوجية التى ستنقل إليها التبعية .

وفى جميع الأحوال ، يتعين على الكلية أو المجمع التكنولوجى استيفاء الشروط والمعايير التى يحددها المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى لنقل التبعية .

(المـادة الثـالثة)

يستـمر أعضاء هيئة التدريس والعـاملون بالمجمعـات والكليات التكنولوجيـة التى يتم نقل تبـعيـتـهـا إلى الجـامعـة التكنولوجيـة بذات أوضاعـهم الوظيـفيـة والمزايا التى كـانوا يحصلون عليها قبل النقل .

(المـادة الرابعـة)

تسرى على الجامعات التكنولوجية المنشأة طبقًا للقانون المرافق أحكام قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨

كما يسرى على العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعات التكنولوجية المنشأة وفقًا لأحكام القانون المرافق أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

(المـادة الخـامسة)

يصـدر رئيس مـجلس الوزراء اللائحـة التنفـيـذية للقـانون المرافق ، بناءً على عـرض الوزير المختص بشئون التـعليم العـالى وبعـد أخـذ رأى المجلس الأعـلى للجـامـعات ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المـادة السـادسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣ يونيو سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية

(الفصل الأول)

تعـريفـات

مـادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبـارات التـالية المعنى المبـين قرين كـل منهـا :

١ - **الجامعات التكنولوجية :** مؤسسات تعليمية تنتهج أسلوب التعليم والتدريب للطلاب فى مختلف التخصصات التى يحتاجها سوق العمل وفق أفضل الممارسات من الناحيتين الأكاديمية والعملية ، مع التركيز على بناء وتطوير المهارات الفنية اللازمة لإلحاق الخريج بسوق العمل مباشرة .

٢ - **الوزير المختص :** الوزير المختص بشئون التعليم العالى .

(الفصل الثانى)

إنشاء الجامعات التكنولوجية

وأهدافها واختصاصاتها ، وأعضاء هيئة التدريس بها

مـادة (٢) :

تُنشأ الجامعات التكنولوجية الآتية :

١ - جامعة القاهرة الجديدة التكنولوجية ، ومقرها محافظة القاهرة .

٢ - جامعة الدلتا التكنولوجية ، ومقرها مدينة قويسنا .

٣ - جامعة بنى سويف التكنولوجية ، ومقرها مدينة بنى سويف .

ويجوز إنشاء جامعات تكنولوجية أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بعد موافقة مـجلس الوزراء ، بناءً على عـرض الوزير المخـتص ، وبعـد أخـذ رأى المجلـس الأعـلى للتعليـم التكنـولوجى .

وتُعد كل جامعة تكنولوجية هيئة عامة ذات طابع علمى وثقافى ، وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ، وتتبع الوزير المختص .

مـادة (٣) :

تهدف الجامعات التكنولوجية إلى :

١ - استحداث مسار جديد متكامل للتعليم والتدريب التطبيقى والتكنولوجى ، وموازٍ لمسار التعليم الأكاديمى ، يحصل خريجوه على درجات جامعية فى مراحل الدبلوم فوق المتوسط والبكالوريوس والدراسات العليا .

٢ - تطبيق التكنولوجيا واستغلالها لما فيه صالح المجتمع ، وتأهيل الخريجين من التعليم الثانوى العام والفنى لتلبية احتياجات سوق العمل من الموارد البشرية التقنية والتكنولوجية اللازمة لمتطلبات خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولة ، ودعم الصورة المجتمعية لهذا النوع من التعليم .

٣ - توفير تعليم تكنولوجى يقدم خدمات تعليمية وتدريبية متكاملة ذات جودة مناظرة لنظم الجودة العالمية ، وبما يسمح بإعداد خريج قادر على المنافسة فى أسواق العمل المحلية والإقليمية والعالمية .

٤ - إعداد كوادر تتوافر لديهم القدرة على الاستمرار فى التعلم ، والتحول المرن بين التخصصات الفرعية ، بالإضافة إلى إمكانية الالتحاق بسوق العمل والعودة إلى الدراسة بعد تلقى التدريب والممارسة العملية المناسبة .

٥ - التطوير المستمر للمناهج والخطط الدراسية لجميع المراحل والمستويات الدراسية فيما يتعلق بالتعليم التكنولوجى لمواكبة التطورات السريعة فى جميع الميادين العلمية .

٦ - تطوير علاقات الجامعات التكنولوجية العلمية والثقافية مع الجامعات والمؤسسات العلمية العربية والعالمية ، من أجل تعزيز التعاون العلمى وتبادل الخبرات ، وبما يضمن المساهمة فى تحقيق الأهداف التنموية .

٧ - تقديم المساعدة الفنية والمشورة الإدارية فى مجال التعليم الفنى والتدريب .

مـادة (٤) :

تباشر الجامعات التكنولوجية جميـع الاختصـاصات اللازمـة لتحقيـق أهدافها ، وعلى الأخص ما يأتى :

١ - تقـديم البرامج الدراسيـة والتدريبية المحـدثة بمراعـاة وجـود نسـب متوازنة من الدراسات التطبيقية والأكـاديمية ، وإنشاء مراكز لخدمة المجتمع بالتركيز على التعلم عن طريق الأنشطة المعملية وتطوير الجدارات والقدرات الفنية العملية للخريج ، مع إتقانه اللغة العربية واللغات الأجنبية ووسائل التكنولوجيا والاتصال الحديثة لضمان مواكبته للتطورات التكنولوجية المتسارعة ، والعمل على الحصول على اعتماد البرامج والشهادات من الجهة المختصة ومن الجهات الأجنبية التى يحـددها المجلس الأعـلى للتعليم التكنـولوجى ، وذلك من أجل رفع تنافسية خريجيها فى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية .

٢ - نشر الوعى بأهمية التعليم الفنى والتدريب المهنى التكنولوجى ودوره فى تحقيق التنميـة الشـاملة ، وإقـامة المؤتمرات والندوات وحـملات التـوعيـة ، وإصـدار المجـلات والمطبوعات والدوريات المتخصصة داخل مصر وخارجها .

٣ - إبرام البروتوكولات والاتفاقيات الخاصة بالتعليم التكنولوجى والتدريب لتحقيق الاتصـال وتبادل الخبرات والتـوأمة مع الجهـات الداخليـة والخارجيـة ، سـواء كـانت بحثية أو تمويلية أو علمية بعد الحصول على الموافقات اللازمة فى هذا الشأن .

٤ - الاشتراك فى عضوية المنظمات والهيئات والمؤسسات الإقليمية والدولية المهتمة بالتعليم الفنى ، والتدريب المهنى التكنولوجى بعد استكمال الإجراءات اللازمة .

مـادة (٥) :

يكون شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجـامعات التكنولوجيـة ومعـاونيـهم بموجب عقود توظيف مؤقتة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة . وتنتهى مدة شغل تلك الوظائف بانتهاء المدة المحددة بتلك العقود ما لم يتم تجديدها .

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط تجديد العقود ، وكذا القواعد التى يتم على أساسها تحديد المعاملة المالية .

(الفصل الثالث)

الدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات التكنولوجية

مـادة (٦) :

تمنح الجامعات التكنولوجية بناءً على اعتماد مجلس الجامعة ، الدرجات العلمية الآتية :

١ - الدبلوم فوق المتوسط المهنى فى التكنولوجيا فى التخصص :

ويلتحق للحصول عليه الطالب الحاصل على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية بكافة تخصصاتها وأنواعها ، أو شهادة إتمام مرحلة التعليم الثانوى العام أو ما يعادلها .

٢ - البكالوريوس المهنى فى التكنولوجيا فى التخصص :

ويلتحق للحصول عليه الطالب الحاصل على الدبلوم فوق المتوسط المهنى فى التكنولوجيا فى التخصص ، أو ما يعادله من الشهادات الفنية .

٣ - الماجستير المهنى فى التكنولوجيا فى التخصص :

ويلتحق للحصول عليه الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس المهنى فى التكنولوجيا فى التخصص ، أو ما يعادلها من درجات البكالوريوس التقنية والتكنولوجية .

٤ - الدكتوراة المهنية فى التكنولوجيا فى التخصص :

يلتحق للحصول عليها الطالب الحاصل على درجة الماجستير المهنى فى التخصص ، أو ما يعادلها من درجات الماجستير التقنية والتكنولوجية .

ويحدد المجلس الأعلى للجامعات بناءً على عرض المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى الاختبارات المؤهلة للقبول بالجامعات التكنولوجية ، ومتطلبات الدراسة لكل درجة علمية ، وجميع الأمور المتعلقة بالدراسة .

كما تمنح الجامعات التكنولوجية دبلومات ودراسات متخصصة تكنولوجية لتلبية متطلبات سوق العمل فى المجتمع المحيط بكل كلية ، وكذا دراسات حرة للتعليم المستمر وتغيير المسار والتدريب المهنى فى المجالات التخصصية لكليات الجامعة ، وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى .

(الفصل الرابع)

مجالس الجامعات التكنولوجية وقياداتها

مادة (٧) :

يتولى المجلس الأعلى للجامعات وضع استراتيجية التعليم التكنولوجى ورسم السياسة العامة له والعمل على توجيهها وتنسيقها فى إطار الاستراتيجية العامة للدولة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى .

مادة (٨) :

يشكل للتعليم التكنولوجى مجلس أعلى ، برئاسة الوزير المختص أو من ينيبه ، وعضوية أمين المجلس الأعلى للجامعات ، ورؤساء الجامعات التكنولوجية ، وثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة فى المجالات التكنولوجية المختلفة يعينون لمدة سنتين بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات ، وممثل لكل من وزارات الدفاع ، الإنتاج الحربى ، التربية والتعليم والتعليم الفنى ، الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، التجارة والصناعة ، القوى العاملة .

ويتولى أمانة المجلس أحد الأساتذة العاملين بالجامعات المصرية من ذوى الخبرة فى المجالات التكنولوجية ، يعين بقرار من الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه من الخبراء دون أن يكون له صوت معدود .

مادة (٩) :

يتولى المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى معاونة المجلس الأعلى للجامعات فى وضع السياسات العامة والخطط التنفيذية المرتبطة بالتعليم التكنولوجى فى إطار السياسة العامة للتعليم الجامعى ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - وضع النظم العامة لتطوير الأداء فى الجامعات التكنولوجية .

٢ - إعداد الخطط اللازمة لتطوير التعليم التكنولوجى .

٣ - وضع الضوابط والأطر العامة التى تضمن التنسيق بين الجامعات التكنولوجية وتعاونها ، بما يضمن حسن استغلال مواردها وتنميتها .

٤ - إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للتعليم التكنولوجى .

٥ - إبداء الرأى فيما يعرضه عليه الوزير المختص أو رؤساء الجامعات التكنولوجية من الموضوعات التى تدخل فى اختصاصاته .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته الأخرى .

مـادة (١٠) :

تتكون الجامعـة التكنولوجيـة من عـدد من الكليـات والمعـاهد التكنـولوجيـة . ويكون إنشاء الكلية أو المعهد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ، وبعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى وأخذ رأى مجلس الجامعة .

مـادة (١١) :

تتكون كل كلية تكنولوجية أو معهد تكنولوجى من عدد من الأقسام ، يحدد بقرار من الوزير المختص بناءً على عرض مجلس الجامعة ، وبعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى .

مـادة (١٢) :

يتولى إدارة الجامعة التكنولوجية :

١ - مجلس الجامعة .

٢ - رئيس الجامعة .

ويتولى إدارة كل كلية أو معهد تكنولوجى تابع للجامعة :

١ - مجلس الكلية أو المعهد .

٢ - عميد الكلية أو المعهد .

كما يتولى إدارة كل قسم علمى من الأقسام التابعة للكليات أو المعاهد التكنولوجية :

١ - مجلس القسم .

٢ - رئيس مجلس القسم .

مـادة (١٣) :

يشكل مجلس الجامعة التكنولوجية برئاسة رئيس الجامعة ، وعضوية كل من :

١ - نواب رئيس الجامعة .

٢ - عمداء الكليات والمعاهد التكنولوجية التابعة للجامعة .

٣ - أمين عام الجامعة .

٤ - سبعـة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة فى نظم التعليم التكنولوجى الحديثة ، يتم تعيينهم بقرار من الوزير المختص بناءً على عرض رئيس الجامعة ، لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وللمجلس أن يدعو من الخبراء وممثلى سوق العمل من يراه لحضور اجتماعاته دون أن يكون له صوت معدود .

مادة (١٤) :

مجلس الجامعة التكنولوجية هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ورسم السياسة العلمية والمالية والإدارية لها فى حدود التشريعات القائمة ، وله أن يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق أهداف الجامعة .

مادة (١٥) :

يصدر بتعيين رئيس الجامعة التكنولوجية قرار من رئيس الجمهورية ، بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك رئاسة الجامعة عاد إلى الوظيفة التى كان يشغلها قبل توليه المنصب .

ويشترط فيمن يعين رئيسًا للجامعة أن يكون مصريًا ، وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ فى إحدى الجامعات لمدة خمس سنوات على الأقل .

مادة (١٦) :

يتولى رئيس الجامعة التكنولوجية إدارة شئونها العلمية والمالية والإدارية ، وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لحسن سير العمل بها ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العلمية الخاصة بأهداف الجامعة ، وتنفيذ قرارات مجلس الجامعة ، ويمثل الجامعة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة (١٧) :

يكون لرئيس الجامعة التكنولوجية نواب يصدر بتعيينهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من الوزير المختص بناءً على عرض رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

مادة (١٨) :

يشكل مجلس الكلية أو المعهد التكنولوجى برئاسة عميد الكلية أو المعهد وعضوية كل من :

١ - وكلاء الكلية أو المعهد .

٢ - رؤساء الأقسام التابعة للكلية أو المعهد .

٣ - خمسة من أعضاء هيئة التدريس بالأقسام التابعة للكلية يختارهم رئيس الجامعة التكنولوجية سنويًا بناءً على عرض عميد الكلية .

٤ - ثلاثة من ذوى الخبرة فى المجالات المتعلقة بعمل الكلية يعينهم رئيس الجامعة التكنولوجية بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وللمجلس أن يدعو من الخبراء وممثلى سوق العمل من يراه لحضور اجتماعاته دون أن يكون له صوت معدود .

مادة (١٩) :

يعين عميد الكلية التكنولوجية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المختص بناءً على عرض رئيس الجامعة التكنولوجية ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة ترشحهم لجنة متخصصة فى ضوء مشروع لتطوير الكلية التكنولوجية يتقدم به طالب الترشح .

ويصدر بآلية تشكيل اللجنة المشار إليها وبتنظيم عملها وضوابط وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة قرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى .

وفى حالة خلو الكلية التكنولوجية من الأساتذة ، لرئيس الجامعة التكنولوجية أن يندب أحد الأساتذة من الكليات التكنولوجية التابعة للجامعة أو أحد الأساتذة المساعدين من ذات الكلية للقيام بأعمال العميد ، وحال تعذر ذلك يجوز ندب أحد الأساتذة المتخصصين بإحدى الجامعات الأخرى للقيام بأعمال العميد .

وتجوز إقالة العميد من منصبه قبل نهاية مدته بقرار من رئيس الجامعة التكنولوجية بناءً على طلب مجلس الجامعة التكنولوجية فى حالة إخلاله بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسئولياته الوظيفية .

مادة (٢٠) :

يشكل مجلس القسم العلمى بالكلية أو المعهد التكنولوجى برئاسة رئيس مجلس القسم ، وعضوية كل من :

١ - جميع الأساتذة ، والأساتذة المساعدين بالقسم .

٢ - خمسة من المدرسين بالقسم على الأكثر ، يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريًا كل سنة بالأقدمية فى وظيفة مدرس .

وفى جميع الأحوال يجب ألا يجاوز عدد المدرسين فى المجلس عدد باقى أعضاء هيئة التدريس فيه .

مـادة (٢١) :

يعين رئيس مجلس القسم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من رئيس الجامعة التكنولوجية بناءً على عرض عميد الكلية التكنولوجية ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة ترشحهم لجنة متخصصة فى ضوء مشروع لتطوير القسم فى جميع المجالات يتقدم به طالب الترشح .

ويصدر بآلية تشكيل اللجنة المشار إليها وبتنظيم عملها وضوابط وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة قرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى .

وفى حالة وجود أستاذ واحد بالقسم يتولى رئاسة مجلسه ، وفى حالة عدم وجود أساتذة بالقسم يتولى أقدم الأساتذة المساعدين فيه القيام بأعمال رئيس مجلسه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية التكنولوجية فيما عدا النظر فى شئون توظيف الأساتذة .

وتجوز إقالة رئيس مجلس القسم من منصبه قبل نهاية مدته بقرار من رئيس الجامعة التكنولوجية بناءً على طلب مجلس الكلية التكنولوجية فى حالة إخلاله بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسئولياته الوظيفية .

(الفصل الخامس)

أحكـام ختـامية

مـادة (٢٢) :

تضـع اللائحـة التنفـيذية لهـذا القـانون جمـيع الأحكـام اللازمـة لتنفـيذه ، وعـلى الأخص المسـائل الآتيـة :

١ - نظام العمل بالجامعات التكنولوجية .

٢ - شئون التعليم والطلاب .

٣ - شئون الدراسات العليا .

٤ - الشئون الفنية والمالية والإدارية .

٥ - تحديد المصروفات الدراسية ، ويجوز تحديدها للطلاب الوافدين بإحدى العملات الأجنبية .

٦ - المعاملة المالية لشاغلى الوظائف الجامعية القيادية بالجامعات التكنولوجية .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٨/٢٥٨٥٧ - ٢٠١٩/٦/٤ - ١٣٠٩